

Distr.: General  
9 July 2018  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



## الاجتماع الثامن والعشرون

نيويورك، ١١-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨

## تقرير الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	.....	ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب
٤	.....	باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
٤	.....	ثالثا - لجنة وثائق التفويض
٤	.....	ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض
٤	.....	باء - تقرير لجنة وثائق التفويض
٥	.....	رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار
٥	.....	ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٧
٧	.....	باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
٩	.....	خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار
١٢	.....	سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري
١٢	.....	ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة
١٤	.....	باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة



## الصفحة

١٥	..... ملء شاغر في اللجنة - جيم
١٦	..... تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - سابعا
٢٠	..... مسائل أخرى - تامنا

## أولاً - مقدمة

- ١ - عُقد الاجتماع الثامن والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨<sup>(١)</sup>، وفقاً للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٢)</sup> والفقرة ٥٦ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٧٣.
- ٢ - وحضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبون، ومن بينهم السلطة الدولية لبحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - تنظيم الأعمال

### ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - قامت رئيسة الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف، هيلغا هوكسدوتير (آيسلندا)، بافتتاح الاجتماع الثامن والعشرين.
- ٤ - والتزم الاجتماع الصمت لمدة دقيقة للصلاة أو التأمل.
- ٥ - وانتخب الاجتماع بالتركية سفين يورغنسن (إستونيا) رئيساً للاجتماع الثامن والعشرين.
- ٦ - وانتخب الاجتماع دورغا براساد بهاتارا (نيبال)، وفلوريان بوتو (موناكو)، وماريا أليخانديرا ساندي (أوروغواي) وجيمس واويرو (كينيا)، نواباً للرئيس بالتركية.

### بيان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة

- ٧ - شدد وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة في بيانه<sup>(٤)</sup> على الدور الحاسم للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن الدوليين وكفالة التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، بما في ذلك ما يتعلق بالغاية ١٤ (ج) في إطار الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة المدرج في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأعرب وكيل الأمين العام عن ترحيبه بانضمام كل من بنن وسانت كيتس ونيفس إلى اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال<sup>(٥)</sup>، وعن ترحيبه أيضاً بتصديق فانواتو على ذلك الاتفاق. وسلط كذلك الضوء على أهمية أن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً حكومياً دولياً برعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية

(١) كان من المقرر عقد الاجتماع في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لكن الدول الأطراف أتمت أعمالها في ١٢ حزيران/يونيه.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٣) انظر المواد ٥ و ١٨ و ٣٧ و ٣٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4).

(٤) البيانات المقدمة من الوفود والمتكلمين ليتم تعميمها والوثائق والمعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأمانة متاحة على الموقع <https://papersmart.unmeetings.org/convention-treaty/los/sp-unclos/28th-meeting/programme>. وترد قائمة المشاركين

في الاجتماع في الموقع [https://www.un.org/Depts/los/meeting\\_states\\_parties/twentyeighthmeetingstatesparties.htm](https://www.un.org/Depts/los/meeting_states_parties/twentyeighthmeetingstatesparties.htm).

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37924.

التي أنشأتها الجمعية بموجب القرار ٢٩٢/٦٩ بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً، يرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويتناول حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٧٢). وعلاوة على ذلك، شدد على ضخامة عبء العمل الواقع على عاتق لجنة حدود الجرف القاري والحاجة إلى العضوية الكاملة في اللجنة وحضور أعضائها بالكامل دورات اللجنة حتى تتمكن من أداء عملها بفعالية. وفيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة، أشار إلى حاجتهم إلى التغطية بالتأمين الطبي وخدمات طب الأسنان أثناء أداء واجباتهم في المقر وشجع الدول الأطراف على إيجاد حلول عملية لذلك.

## باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨ - أقر الاجتماع جدول الأعمال (SPLOS/321) ووافق، في أعقاب مشاورات أجراها المكتب، على تنظيم الأعمال، على أن يكون من المفهوم أن هذا التنظيم يمكن، إذا اقتضى الأمر، تعديله من أجل ضمان تسيير أعمال الاجتماع بكفاءة. وبناءً على ذلك، أرجأ الاجتماع النظر في مذكرة الأمانة بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/320) إلى الاجتماع التاسع والعشرين.

## ثالثاً - لجنة وثائق التفويض

### ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض

٩ - في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عيّنت الاجتماع، عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4)، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التالية: أوكرانيا، والصين، وغانا، وفنلندا، وليسوتو، وميانمار، والنرويج<sup>(٦)</sup>.

١٠ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وانتخبت بالتركية أوفيند هيرنز (النرويج) رئيساً ودارينا هورباتشيفا (أوكرانيا) نائبة للرئيس.

### باء - تقرير لجنة وثائق التفويض

١١ - في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدم رئيس لجنة وثائق التفويض نسخة مسبقة غير منقحة من تقرير اللجنة (صدر فيما بعد بوصفه الوثيقتين SPLOS/323 و SPLOS/323/Corr.1). وذكر أنّ اللجنة فحصت واعتمدت وثائق تفويض ممثلي ١١٢ دولة طرفاً مشاركين في الاجتماع الثامن والعشرين، منها ٧٠ وثيقة تفويض تبين أنها تطابق الأصول. ووردت معلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع الثامن والعشرين، بمن فيهم ممثلو الاتحاد الأوروبي، من ٤٢ دولة طرفاً على أساس أن يتم تقديم وثائق تفويض رسمية إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن.

١٢ - ووافق الاجتماع على تقرير لجنة وثائق التفويض، على أن يكون من المفهوم أنّ وثائق التفويض ستظل، وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي، صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين (انظر

(٦) تنص المادة ١٤ على أن لجنة وثائق التفويض "تتألف من تسع دول أطراف"، بيد أنه لم ترد ترشيحات لتعيين أعضاء اللجنة إلا من أربع مجموعات إقليمية.

SPLOS/263، الفقرة ١٠١). وعلى نفس الأساس، قبل الاجتماع أيضا وثائق تفويض<sup>(٧)</sup> ومعلومات متعلقة بتعيين ممثلين<sup>(٨)</sup> وردت بعد الموافقة على التقرير، ليصل بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف المشاركة في الاجتماع، بما فيها الاتحاد الأوروبي، إلى ١١٩ دولة.

## رابعا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

### ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٧

١٣ - عرض رئيس المحكمة، القاضي جين - هيون بايك، التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١٧ (SPLOS/317)<sup>(٤)</sup> وقدم لمحة عامة عن أنشطة المحكمة والعمل الذي اضطلع به خلال دوريتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، اللتين حُصِّصتا للمسائل القانونية والقضائية والتنظيمية والإدارية. وقدم أيضا معلومات عن مستجدات الأعمال التي أنجزتها المحكمة عام ٢٠١٨ قبل الاجتماع الحالي.

١٤ - وأفاد رئيس المحكمة أن مدة ولاية القضاة السبعة المنتخبين في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف بدأت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ثم انتخب أولئك القضاة، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، القاضي جين - هيون بايك رئيساً للمحكمة والقاضي ديفيد جوزيف أاتارد نائباً للرئيس لولاية مدتها ثلاث سنوات. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، انتخب القاضي ألبرت هوفمان رئيساً لغرفة منازعات قاع البحار.

١٥ - وقدم رئيس المحكمة وصفا مفصلا لأعمال المحكمة التي تناولت المسائل القضائية خلال عام ٢٠١٧، ووجه الانتباه إلى مجموعة واسعة من المسائل الموضوعية والإجرائية.

١٦ - وفيما يتعلق بالحكم في الصادر في النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)، أشار رئيس المحكمة إلى أن الغرفة الخاصة قامت بترسيم حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك الجرف القاري الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، الواقعة بين الطرفين. وتناولت الغرفة الخاصة أيضا المسائل المتعلقة بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٨٣ من الاتفاقية. وأعرب رئيس المحكمة عن رأي مفاده أن الحكم المذكور يمثل إسهاما كبيرا في فقه القضاء المتعلق بتعيين الحدود البحرية، إذ ينطلق من قرار المحكمة بشأن النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)، وسلط الضوء على مرونة الإجراءات التي تتبعها المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

١٧ - وأبلغ رئيس المحكمة الاجتماع أيضا بأن بناءً على الحكم الذي أصدرته المحكمة بشأن الاعتراضات على الاختصاص والمقبولية التي أثارها إيطاليا، استؤنفت مرحلة النظر في الأسس الموضوعية لقضية السفينة "Norstar" M/V (قضية بنما ضد إيطاليا)، وأن الطرفين قدما مرافعات خطية بشأن

(٧) من الأرجنتين، وإسبانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبربادوس، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، ودومينيكا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، والهند.

(٨) من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وناميبيا، وزامبيا.

الأسس الموضوعية في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وأضاف أن من المتوقع أن تعقد جلسات الاستماع العلنية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٨ - واسترعى رئيس المحكمة الانتباه إلى مبادرات بناء القدرات التي اضطلعت بها المحكمة، بما في ذلك برنامجها الحادي عشر بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، الذي ينظم بدعم من مؤسسة نيون اليابانية وبرنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية السنوية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار، فضلا عن حلقة العمل الإقليمية حول تسوية المنازعات، التي عقدت في كابو فيردي في أيار/مايو ٢٠١٨ بدعم مالي من معهد كوريا البحري ومعهد الصين للدراسات الدولية. وأشار رئيس المحكمة أيضا إلى الصناديق الاستثمارية الخاصة التي أنشئت بدعم من معهد الصين للدراسات الدولية وحكومة الصين ومعهد كوريا البحري من أجل تقديم المساعدة المالية للمشاركين في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية القادمين من البلدان النامية. وكان من الجدير بالذكر أيضا أنشطة التوعية العامة التي تقوم بها المحكمة، ومنها مناقشة المائدة المستديرة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨ لأعضاء الأوساط القانونية بشأن توقيف واحتجاز السفن.

١٩ - وأشار رئيس المحكمة أيضا إلى المؤتمر الحكومي الدولي القادم بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية يتناول حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذكر أنه نظرا لما تتمتع به المحكمة من خبرة تزيد عن ٢٠ سنة في مجال تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية، ستكون المحكمة مؤهلة جيدا لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أي صك يوضع في المستقبل بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٢٠ - وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أبرزت عدة وفود الإسهام الكبير للمحكمة في النهوض بالسلام والأمن وسيادة القانون وتطوير الفقه القانوني الدولي المتعلق بقانون البحار، وكذلك كفاءة إجراءاتها. وألقي الضوء على دور المحكمة في قضايا ترسيم الحدود البحرية وفي الفصل في القضايا المتعلقة بتوقيف السفن واحتجازها. وأعربت عدة وفود أيضا عن رغبتها في أن تدأب الدول الأطراف على الاستعانة بالمحكمة. وأشار أحد الوفود إلى نزاهة الاتفاقية وحجيتها وضرورة الاحترام التام لممارسة الدول الأطراف استقلاليتها فيما يتعلق بتسوية المنازعات.

٢١ - ورحبت الوفود بالحكم الصادر بشأن النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي. وأعرب عدة مندوبين عن تقديرهم للعمل الجاري الذي تقوم به المحكمة في قضية *M/V Norstar* (قضية بنما ضد إيطاليا).

٢٢ - وأشارت عدة وفود إلى برامج بناء القدرات في المحكمة، بما في ذلك برنامج التدريب الداخلي وحلقات العمل الإقليمية والدورات التدريبية الصيفية، وأعربت عن الحاجة إلى دعم الدول الأطراف لهذه الأنشطة. وأعربت الوفود أيضا عن امتنانها للمحكمة لتعزيزها الحوار مع الأوساط الأكاديمية والعاملين في مجال الشؤون البحرية.

٢٣ - وأحاط الاجتماع علما بتقرير المحكمة لعام ٢٠١٧.

## باء - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

### ١ - التقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٦-٢٠١٥ و ٢٠١٧-٢٠١٨

٢٤ - عرض رئيس قلم المحكمة التقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٦-٢٠١٥ و ٢٠١٧-٢٠١٨ (SPLOS/318)، الذي يتناول المسائل المبينة أدناه.

#### (أ) الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦

٢٥ - عرض رئيس القلم بإيجاز المعلومات الواردة في الفرع الأول من التقرير، مشيراً على وجه الخصوص إلى سلبية الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (ناقص ٦٧٦ ١٨٣ يورو) ومن ثم لا يمكن تسليم أي أموال إلى الدول الأطراف في هذه المرحلة. وأشار إلى أن الفائض النقدي السلبي ليس نتيجة الإفراط في الإنفاق من الميزانية، ولكنه ناجم عن تنفيذ النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، الذي يتطلب خصم قيمة الأنصبة غير المسددة عن الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ والفتريات المالية السابقة من الفائض النقدي المؤقت. وشدد على أهمية دفع الدول الأطراف أنصبتها المقررة في الوقت المناسب، وإلا فإن المحكمة قد تواجه مشكلة من حيث السيولة وستضطر إلى استخدام صندوق رأس المال المتداول.

٢٦ - وإذا لاحظت عدة وفود بارتياح أن النفقات الإجمالية للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ تمثل نحو ٩٩ في المائة من مجموع الاعتمادات، فأنها أعربت عن قلقها لأن الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ سلبي بسبب ارتفاع مستوى الأنصبة غير المسددة. ودعت جميع الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها وسداد أنصبتها بالكامل وفي الوقت المناسب، وحثت المحكمة على مواصلة جهودها لتحصيل الأنصبة غير المسددة.

٢٧ - وردا على ذلك، أشار رئيس القلم إلى أنه على الرغم من أن بعض المدفوعات من الأنصبة غير المسددة وردت في عام ٢٠١٧، فإن الأنصبة غير المسددة عن الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ والفتريات المالية السابقة لا تزال كبيرة، إذ ناهزت ٩٦٤ ٦٥٨ يورو في نهاية عام ٢٠١٧.

#### (ب) تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٧

٢٨ - عرض رئيس القلم بإيجاز المعلومات الواردة في الفرع الثاني من المرفق الثاني للتقرير، فأشار على وجه الخصوص إلى أن مجموع النفقات المؤقتة لعام ٢٠١٧ يبلغ ٢٧٢ ٩٦٧ يورو، ويمثل ٨٦,٠٨ في المائة من الاعتمادات المخصصة لتلك السنة، و ٩٤ في المائة من الاعتمادات، عندما تؤخذ في الحسبان النفقات المتكررة فقط. وأشار أيضاً إلى أن تجاوزاً طفيفاً في بند الميزانية المخصص للاتصالات في عام ٢٠١٧ سيوضع في الاعتبار في استخدام هذا البند من ميزانية عام ٢٠١٨ لتجنب أي إفراط في الإنفاق خلال فترة السنتين.

٢٩ - وأشارت عدة وفود بارتياح إلى ارتفاع معدل الأداء، وأن بإمكان المحكمة أن تحقق وفورات في حدود ميزانيتها المعتمدة. وأثنت وفود على قلم المحكمة للإدارة السليمة للميزانية، وشجعت على مواصلة بذل الجهود من أجل استخدام الموارد المالية بفعالية وكفاءة على أساس مبادئ سليمة لإعداد الميزانية ونهج قائم على النمو الصفري، مع مراعاة حاجة المحكمة إلى أداء وظائفها بكفاءة.

٣٠ - وردا على سؤال متعلق بمخصصات الميزانية في بند التكاليف المتصلة بالقضايا التي لم تنفق في عام ٢٠١٧، أشار رئيس القلم إلى أن الوفورات المؤقتة تعزى بدرجة كبيرة إلى غياب الدعاوى القضائية العاجلة. وأشار كذلك إلى أن الوفورات المؤقتة يمكن استيعابها بحلول نهاية فترة السنتين، بحسب عدد القضايا المعروضة على المحكمة، وأن أي فائض نقدي سيعاد إلى الدول الأطراف وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

### (ج) التقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة

٣١ - أشار رئيس القلم إلى الفرع الثالث من التقرير عن المسائل المتعلقة بميزانتي الفترتين الماليتين ٢٠١٥-٢٠١٦ و ٢٠١٧-٢٠١٨ (SPLOS/318)، الذي يتناول استثمار أموال المحكمة، والصندوق الاستثماري لقانون البحار، والصندوق الاستثماري لمؤسسة نيون اليابانية، والصندوق الاستثماري لمعهد الدراسات الدولية في الصين، والصندوق الاستثماري للذكرى السنوية العشرين.

٣٢ - وأشار أحد الوفود إلى مساهماته المالية في الصندوق الاستثماري لقانون البحار والصندوق الاستثماري للذكرى السنوية العشرين، ودعا الدول الأعضاء الأخرى والقطاع الخاص إلى تقديم مساهمات لدعم أنشطة المحكمة.

٣٣ - وشدد رئيس القلم على أهمية الصناديق الاستثمارية لتمويل جميع أنشطة بناء القدرات وبرامج التدريب الداخلي للمحكمة.

٣٤ - وأحاط الاجتماع علما بارتياح بالتقرير عن المسائل المتعلقة بميزانتي الفترتين الماليتين ٢٠١٥-٢٠١٦ و ٢٠١٧-٢٠١٨ (SPLOS/318).

### ٢ - مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠

٣٥ - عرض رئيس القلم مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ (SPLOS/2018/WP.1). وفي البداية، أشار إلى أن مقترحات الميزانية المتعلقة بالنفقات المتكررة وُضعت تبعاً لنهج نمو صفري عموماً بالمقارنة مع القيمة المعادلة لليورو ميزانية الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨. واقترح رصد اعتماد جديد للنفقات غير المتكررة إعداداً لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأشار رئيس القلم أيضاً إلى أن الميزانية المقترحة للتكاليف المتصلة بالقضايا كان أقل من الاعتماد الموافق عليه للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ بمقدار ٦٩٦ ٨٠٠ يورو، بسبب حجم العمل القضائي المتوقع خلال فترة الميزانية المقبلة. وفيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة، أبلغ رئيس القلم عن انخفاض آخر قدره ٢٨ ٥٠٠ يورو في بند مشروع الميزانية المعنون "المعاشات التقاعدية الجاري دفعها". وعموماً، أشار إلى أن الميزانية المقترحة البالغة ٢٠٠ ٥٢١ يورو تمثل انخفاضاً قدره ٧٠٠ ٥٩٨ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (انظر SPLOS/301، الفقرة ١).

٣٦ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أعربت عدة وفود عن تقديرها للجهود التي تبذلها المحكمة من أجل تبسيط الميزانية بترشيد التكاليف والحد منها، ولاحظت بارتياح أن الانخفاض في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ سيؤدي إلى انخفاض في الأنسبة المقررة على الدول الأطراف للعامين القادمين. وفي هذا الصدد، شددت الوفود على أن النمو الاسمي الصفري ينبغي أن يكون نقطة الانطلاق في المناقشات المتعلقة بالميزانية، مع الاعتراف بأن بعض المصروفات، مثل التكاليف المتصلة بالقضايا،

خارجة عن سيطرة المحكمة. وشجعت الوفود رئيس القلم على مواصلة تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك، وكفالة استخدام الموارد على النحو الأمثل.

٣٧ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الزيادة في نظام المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين من المحكمة. واقترحت مناقشة هذه المسألة في جلسة مقبلة، على أن يشمل ذلك تقدير التكاليف. وأشار رئيس القلم إلى القرار المتعلق بقواعد نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، الذي اعتمده الدول الأطراف في اجتماعها التاسع (SPLOS/47)، فقال إن هناك نظام قائم للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة يمول من الميزانية العامة للمحكمة، وأن عند بلوغ الحد الأقصى، سيتناقص ثقل مخصصات المعاشات التقاعدية من الميزانية. وأقر بطلب تقديم مزيد من المعلومات عن هذه المسألة أثناء الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف.

٣٨ - وشجع أحد الوفود رئيس القلم على أن يتوخى مزيداً من الترشيح وتجنب الازدواجية في صياغة الوثائق المقبلة بشأن الميزانية. ورغم الترحيب بتأكيد عدم سعي المحكمة إلى الحصول على تمويل إضافي لصندوق رأس المال المتداول للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، طلب هذا الوفد إلى رئيس القلم أن يستعرض الإشارة الواردة في وثيقة الميزانية إلى الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، المتمثلة في اعتماد رصيد لصندوق رأس المال المتداول يصل إلى مبلغ يعادل ٨ في المائة من ميزانيتها السنوية. وأكد رئيس القلم أنه سيسعرض هذه المسألة في ضوء الممارسة الحالية للأمم المتحدة. وأكد أيضاً أنه إضافة إلى صندوق رأس المال المتداول العادي الذي يبلغ رصيده ١١٨ ٥٤٢ يورو، يوجد لدى المحكمة صندوق منفصل لرأس المال المتداول (متعلق بالقضايا) يبلغ رصيده ١٤ ٧٦٧ يورو لتغطية النفقات غير المتوقعة المتعلقة بالقضايا الجديدة.

٣٩ - وردا على سؤال، أشار رئيس القلم إلى أن البند الجديد المقترح المتصل بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية يعدّ من النفقات غير المتكررة لتغطية معظم التكاليف المتصلة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، لكن مع إمكانية تغطية نفقات إضافية محدودة في الفترات المالية المقبلة.

٤٠ - وعقب جلسة قصيرة للفريق العامل المفتوح المعني بالمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية تحت إشراف الرئيس، اعتمد الاجتماع دون تصويت قرارا (SPLOS/322) وافق فيه على ميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ البالغ قدرها ٢٠٠ ٥٢١ يورو، وهي تمثل الميزانية التي اقترحتها المحكمة بمبلغ ٧٠٠ ٥٤٩ يورو (انظر SPLOS/2018/WP.1، المرفق الأول)، مخصوما منها ٢٨ ٥٠٠ يورو، الذي زاد معه الانخفاض في بند مشروع الميزانية المعنون "المعاشات التقاعدية الجاري دفعها"، على نحو ما أشار إليه رئيس القلم في تقريره إلى الاجتماع (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

## خامسا - معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٤١ - قدم الأمين العام للسلطة معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة منذ الاجتماع السابع والعشرين<sup>(٤)</sup>.

٤٢ - وشجع الأمين العام جميع الدول الساحلية على الوفاء بالتزامها بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري، ليس لدى الأمين العام للأمم المتحدة فحسب، بل أيضا لدى الأمين العام للسلطة عملا بالمادة ٨٤ من المادة ٢ من الاتفاقية، ووجه الانتباه إلى أنه لم يفعل ذلك حتى الآن سوى ٨ دول من الدول الأطراف. وشجع البلدان النامية

غير الساحلية أيضا على الانضمام إلى الاتفاقية، لأن ذلك سيشجع لها أن تصبح أعضاء بحكم الواقع في السلطة وأن تستفيد من الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٩)</sup>. وفي هذا الخصوص، أشار إلى أن ١٨ دولة من الدول الأطراف لم تصدق بعد على ذلك الاتفاق.

٤٣ - وأشار الأمين العام للسلطة إلى أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها<sup>(١٠)</sup> قد ازداد بأربع دول، ولكنه حث جميع أعضاء السلطة على الانضمام إلى البروتوكول، على نحو ما تدعو إليه الجمعية العامة في قرارها السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار. وناشد أيضا الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تسدد أنصبتها، مشيرا بقلق إلى أن مبلغ المتأخرات قد ازداد إلى حوالي ٢,٧ مليون دولار. ويبلغ مجموع الدول الأطراف التي عليها الآن متأخرات منذ سنتين أو أكثر ٥١ دولة، مما أسفر عن تعليق حقوقها في التصويت عملا بأحكام المادة ١٨٤ من الاتفاقية.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتطورات الرئيسية الجارية، أشار الأمين العام للسلطة إلى أن الاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة، الذي يجري عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، قد عُرض على جمعية السلطة في دورتها الثالثة والعشرين في ٢٠١٧، وقد اتُخذ قرار يتضمن أكثر من ٢٠ توصية. وسيعرض مشروع خطة استراتيجية كفي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠١٨. وتم إعداد جدول زمني منفتح للاجتماعات في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وأنشئ أيضا صندوق استثماري لتغطية تكلفة مشاركة أعضاء مجلس السلطة القادمين من الدول النامية وحظي هذا الصندوق بقبول حسن. وعلى النقيض من ذلك، فإن صندوق التبرعات الاستثماري لتمويل مشاركة أعضاء لجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية يواجه نقصا في الأموال اللازمة لتلبية جميع الطلبات المتوقعة خلال الدورة القادمة.

٤٥ - أما فيما يتعلق بتطوير مدونة التعدين، فقد أشار الأمين العام للسلطة إلى التقدم المحرز بشأن مختلف عناصر المدونة، التي عُمت على أصحاب المصلحة للتشاور بشأنها في عام ٢٠١٧، رهنا بمواصلة نظر المجلس ولجنة السلطة فيها. وأشار الأمين العام إلى المساعدة التي يقدمها خبراء من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في وضع نموذج عمل السلطة فيما يتعلق بالشروط المالية لعقود الاستغلال في المستقبل.

٤٦ - وأشار الأمين العام للسلطة إلى أن المجلس أيد استراتيجية لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية تحت إشراف السلطة للمناطق ذات الأولوية التي تجري فيها أنشطة الاستكشاف (ISBA/24/C/3). وأشار إلى عقد حلقة عمل في الصين للشروع في وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية في شمال غربي المحيط الهادئ، وأن حلقة عمل مقبلة في بولندا ستناقش تطورات الخطط الإقليمية للإدارة البيئية بشأن رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المرتفعات المتطاولة وسط المحيطات. وأوضح أن هذه التطورات تبين أهمية عدم تقويض ولاية السلطة وعملها، بما في ذلك في سياق المؤتمر الحكومي الدولي المقبل.

٤٧ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، أعربت العديد من الوفود عن تقديرها ودعمها المستمر لعمل السلطة. وأكدت عدة وفود على وجه الخصوص مساهمة السلطة في أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364

(١٠) المرجع نفسه، vol. 2214, No. 39357

القضاء على الفقر بجميع أشكاله، وتعزيز النمو الشامل والمستدام والتصدي لتغير المناخ، بالإضافة إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها مستداماً مستداماً من أجل التنمية المستدامة.

٤٨ - ورحبت عدة وفود بما تبذله السلطة من جهود متواصل لوضع إطار تنظيمي شامل لاستغلال المعادن البحرية في المنطقة، بما في ذلك توسيع نطاق مشاركة أصحاب المصلحة والتعاون مع الخبراء بشأن وضع آلية لدفع المستحقات ونموذج مالي. ولوحظ في هذا السياق أن نموذج مشروع معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ينبغي أن يشمل تكاليف التنوع البيولوجي والأضرار التي تلحق بالبيئة. وأشارت عدة وفود في هذا الصدد إلى الحاجة إلى تحقيق التوازن بين حماية البيئة البحرية والتنمية الاقتصادية، فضلاً عن الجدوى التجارية. وجرى التأكيد أيضاً على الحاجة إلى كفاءة تنفيذ الأنشطة في المنطقة لفائدة البشرية ككل، على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، بما في ذلك أهمية الآليات المحددة والعملية لتقاسم المنافع. وشددت بعض الوفود على ضرورة مراعاة وجهات نظر المتعاقدين.

٤٩ - ورحب العديد من الوفود بعمل السلطة فيما يتعلق بالخطط الإقليمية للإدارة، وأشار أحد الوفود إلى أن السلطة يمكن أن تكون رائدة في هذا المجال.

٥٠ - وسلط عدد من الوفود الضوء أيضاً على الاستعراض الأول للسلطة بموجب المادة ١٥٤ من الاتفاقية، وأشاروا إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات ذات الصلة، بما في ذلك الجدول الزمني المنقح للاجتماعات، الأمر الذي من شأنه أن ييسر الحوار بين اللجنة القانونية والتقنية والمجلس وأن يساهم في وضع الصيغة النهائية للقواعد التنظيمية للاستغلال. وأعرب العديد من الوفود أيضاً عن تقديره لمشروع الخطة الاستراتيجية، وأثنت عدة وفود على اعتماد نهج مفتوح وشامل في إجراء المشاورات ذات الصلة.

٥١ - وأبرزت عدة وفود أيضاً الأنشطة المتزايدة التي تضطلع بها السلطة سعياً إلى التوعية بعملها وإلى زيادة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوفود أيضاً إلى وجود تحديات تعترض إنجاز جميع أنشطة ما بين الدورات واقترح إدماج النواتج في العمل الرسمي للسلطة لينظر فيها المجلس ويناقشها. وأعلن وفد آخر عن تقديم دعمه المالي لتنظيم السلطة حلقة عمل لتعزيز التعاون في تطوير موارد قاع البحار العميقة والاقتصاد الأزرق في أفريقيا.

٥٢ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء مسألة المتأخرات. وحثت عدة وفود على زيادة الحضور في اجتماعات السلطة ورحبت بإنشاء صندوق استثماري جديد. وتعهدت النرويج بالتبرع بمبلغ ٦٠.٠٠٠ دولار لصندوق التبرعات الاستثماري لإتاحة مشاركة أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية المنتمين إلى البلدان النامية.

٥٣ - وقد أحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي أوردها الأمين العام للسلطة.

## سادسا - المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري

### ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

٥٤ - قدم رئيس اللجنة، السيد يونغ أهن بارك، بياناً<sup>(١١)</sup> عرض فيه معلومات عن أنشطة اللجنة منذ الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف (انظر SPLOS/319)<sup>(١١)</sup>، بما في ذلك ما يتعلق بالعضوية، والنظر في الطلبات ومشاريع التوصيات، وترتيبات العمل وعبء العمل، وشروط خدمة أعضاء اللجنة.

٥٥ - وأفاد الرئيس أنه، استجابة للشواغل التي أعربت عنها بعض الدول التي قدمت طلبات خلال الاجتماع السابع والعشرين (انظر SPLOS/316، الفقرة ٥٨)، أعادت اللجنة النظر في أساليب عملها الداخلية وحسنتها (انظر SPLOS/319، الفقرة ١٠). ووجه الرئيس انتباه الاجتماع إلى أهمية العضوية الكاملة في اللجنة والحضور في دورتها لتمكينها من الاضطلاع بعملها على نحو أكثر كفاءة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت وفود عديدة عن تقديرها ودعمها لعمل اللجنة منذ إنشائها، وخاصة في ضوء التحديات التي واجهتها فيما يتعلق بثقل أعباء عملها وظروفه. وأبرزت عدة وفود أهمية عمل اللجنة بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية بوجه عام، وبالنسبة للدول الساحلية على وجه الخصوص. ولاحظت عدة وفود أيضاً مع التقدير ارتفاع مستوى جودة الخدمات التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، باعتبارها أمانة اللجنة. ورحب أحد الوفود بالأعضاء الجدد في اللجنة الذين انتخبوا في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف، ولاحظ مع التقدير مساهمة هؤلاء الأعضاء.

٥٦ - ولاحظ العديد من الوفود مع التقدير التدابير التي اتخذتها اللجنة لتحسين أساليب عملها عقب المناقشات التي جرت في الاجتماع السابع والعشرين، وعلى وجه الخصوص، بشأن تقديم اللجان الفرعية تقارير تتسم بمزيد من الانتظام والشمول عما تحرزه من تقدم. ورحبت تلك الوفود بهذا النهج، إذ من شأنه الإسهام في تجانس وشفافية عمل اللجنة ولجانها الفرعية، وتقليص أو تفادي الحالات التي تبتعد فيها التوصيات التي وافقت عليها اللجنة كثيراً عن مشاريع التوصيات التي أعدتها لجانها الفرعية.

٥٧ - وفيما يتعلق بتزايد عبء عمل اللجنة، أشارت عدة وفود مع التقدير إلى أن اللجنة ستواصل تنفيذ التدابير المقترحة في الاجتماع السادس والعشرين طيلة السنوات الخمس التي تستغرقها ولايتها الحالية (انظر SPLOS/303، الفقرة ٨٤)، بما في ذلك قرارها بالاجتماع لمدة ٢١ أسبوعاً في السنة. وأيد عدد من الوفود ما قرّرت اللجنة بشأن بذل كل جهد ممكن للمضي قدماً بأسرع ما يمكن في النظر في الطلبات المتراكمة، وذلك دون الإخلال بمعايير النظر بعناية في جميع البيانات والمعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الساحلية. وأعرب أحد الوفود عن ترحيبه بقرار اللجنة بتلقي طلبات جديدة عند الحاجة إلى تعليق النظر في الطلبات المعروضة على اللجنة عندما تكون الدول التي قدمت الطلبات قد جمعت بيانات ومعلومات إضافية، وذلك لكفالة استفادة اللجنة إلى أقصى حد من دوراتها.

٥٨ - وبعد أن أشارت عدة وفود إلى الموارد التي تنفقها الدول من أجل إعداد ما تقدمه من طلبات، شددت على الحاجة إلى النظر في هذه الطلبات في الوقت المناسب في ضوء التحديات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، للحفاظ على الذاكرة المؤسسية والبرامجيات ذات الصلة. وحثت تلك الوفود اللجنة ولجانها

(١١) ترد معلومات مفصلة عن أعمال اللجنة خلال دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين في الوثائق CLCS/100 و CLCS/101 و CLCS/103 و CLCS/103/Corr.1، على التوالي.

الفرعية والأمانة على مواصلة استكشاف الخيارات المتاحة لتمكين اللجنة من العمل بكفاءة وفعالية في ضوء عبء عملها المتزايد.

٥٩ - واقترح أحد الوفود أن تستكشف اللجنة أيضاً تدابير أخرى لتحسين الكفاءة وللحد من التأخير في النظر في الطلبات المقدمة، كأن يتم تحديد الممارسات المشتركة للتعامل مع المسائل المتكررة وزيادة القدرة على التنبؤ بما قد تقدمه الدول الساحلية من طلبات للحصول على البيانات والمعلومات. وشدد وفد آخر على الحاجة إلى أن تتعاون الدول المقدمة للطلبات مع اللجنة لتيسير النظر في الطلبات، وذلك بسبل منها تجنب تصنيف البيانات والمعلومات على أنها سرية.

٦٠ - وأعربت بعض الوفود عن آرائها بشأن الطلبات المعروضة حالياً على اللجنة. وشرح أحد الوفود وجهة نظره بشأن تفسير وصعوبات تطبيق بيان التفاهم المتعلق بالطريقة المحددة التي من المقرر استخدامها في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية، المرفق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

٦١ - وأشار وفد آخر مع التقدير إلى تركيز اللجنة على تأجيل النظر في الطلبات التي تنطوي على منازعات، وذلك وفقاً لأحكام نظامها الداخلي. وأشار وفد ثالث إلى أن الحفاظ على سرية البيانات مهم لعمل اللجنة، وأعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بانتهاك النظام الداخلي المتعلق بالسرية.

٦٢ - وأثناء مناقشة المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، أعرب العديد من الوفود عن دعمه لتحسين ظروف عمل اللجنة. وأشارت تلك الوفود إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة، بما في ذلك ما يتصل بالحاجة إلى التأمين الطبي لجميع أعضائها. وأقرت هذه الوفود بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بالنظر إلى ارتفاع مستوى خبرتها.

٦٣ - وفي هذا السياق، أشارت عدة وفود إلى المتطلبات الخاصة لحيز عمل اللجنة بالنظر إلى طابعها الاستثنائي، على النحو المعترف به في قرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار (انظر القرار ٧٣/٧٢، الفقرة ١٠١). وأحاط العديد من الوفود علماً أيضاً بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة فيما يتعلق بالحاجة إلى موارد إضافية لتحديث البرمجيات ومعالجة المسائل الأمنية وتحديث مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتيح تأمين وسائل الاتصال. وتمت الإشارة إلى الحاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن هذه المسائل. وحث أحد الوفود الأمين العام على اتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود الموارد المتاحة من أجل زيادة تعزيز قدرة أمانة اللجنة لتمكين من تحسين ما تقدمه من دعم ومساعدة.

٦٤ - وشددت وفود عديدة على أن من الأهمية بمكان أن تكتمل العضوية داخل اللجنة ويكتمل الحضور إلى اجتماعاتها لتضطلع بعملها بمزيد من الكفاءة. وأشار عدد من الوفود إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة، ومفادها أن الشغور له أثر ضار على عبء العمل والقدرة على الوصول إلى النصاب القانوني. واقترحت بعض الوفود أنه يمكن استكشاف وسائل بديلة لملء المقعد الشاغر إذا لم تتمكن مجموعة دول أوروبا الشرقية من تقديم مرشحين محتملين.

٦٥ - ورداً على بيانات الوفود، أعرب الرئيس عن خالص تقدير اللجنة لعبارات التشجيع والدعم من الدول الأطراف.

٦٦ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت الأمانة أيضاً معلومات عن حالة الصندوقين الاستئمانيين اللذين تديرهما فيما يتصل باللجنة. وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني المخصص

لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري القادمين من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، تم إبلاغ الاجتماع بأن منذ دورته الأخيرة، وردت تبرعات من آيسلندا وأيرلندا والبرتغال وجمهورية كوريا والصين وكندا وكوستاريكا ونيوزيلندا واليابان، وأن رصيده في نهاية أيار/مايو ٢٠١٨ بلغ حوالي ٦٦٣ ٣٣٤ دولار. ومن المتوقع أن تكلف الدورتان المتبقيتان في ٢٠١٨ مبلغ ٢٨٥ ٠٠٠ دولار، على افتراض أن يطلب المساعدة نفس عدد الأعضاء الذين طلبوها في الدورة السابقة. وهذا يعني أن في نهاية عام ٢٠١٨، سيصل الرصيد إلى حوالي ٥٠ ٠٠٠ دولار. وفي غياب مساهمات إضافية، لن تتمكن الأمانة من تقديم المساعدة المالية إلى أعضاء اللجنة القادمين من الدول النامية للمشاركة في دوراتها في عام ٢٠١٩، بما في ذلك رد التأمين الطبي أثناء السفر (انظر قرار الجمعية العامة ٧٣/٧٢، الفقرة ٩٩). وذكرت الأمانة بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة بشأن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى الصناديق الاستثنائية لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بكامل العضوية، وهو نداء أيدته بعض الوفود.

٦٧ - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثماري الرامي إلى تيسير إعداد التقارير التي تقدمها الدول النامية إلى لجنة حدود الجرف القاري، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، عملاً بالمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أُبلغ المجتمعون بأن منذ الاجتماع السابق، تلقت ست دول نامية مساعدةً لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المرتبطة بالاجتماع مع اللجنة. وبلغ رصيد الصندوق الاستثماري في نهاية أيار/مايو ٢٠١٨ نحو ٢٢٠ ٠٧٧ ١ دولار.

٦٨ - وتعهد عدد من الوفود بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري أو أفاد أنه قام بذلك من أجل دعم أعضاء اللجنة القادمين من الدول النامية لحضور اجتماعات اللجنة.

٦٩ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للدول الأطراف لتقديمها تبرعات أو تعهدتها بتقديمها إلى الصناديق الاستثمارية لدعم الدول النامية التي تعاني قيوداً على الموارد. وشددت عدة وفود أيضاً على الحاجة إلى التبرعات لدعم المشاركة الكاملة لجميع أعضاء اللجنة في حضور الاجتماعات.

٧٠ - وقدمت الأمانة معلومات عن تجميع دليل مستكمل لمصادر التدريب والمشورة والخبرات والخدمات التكنولوجية من شأنه أن يساهم في إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، جدد مكتب الشؤون القانونية الطلب المقدم إلى الدول بأن تخطر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بأي مصادر خبرة مناسبة في أقرب وقت ممكن. وأعربت الشعبة عن تقديرها للدول التي استجابت بتقديم معلومات ودعت الدول الأخرى القادرة على ذلك إلى أن تتصل بالشعبة في أقرب فرصة ممكنة.

٧١ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة، والتي أتاحها الأمانة.

## باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة

### تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية

٧٢ - أفاد المنسقان المشاركان للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة، أناستازيا ستراتزي (اليونان) وجيمس واويرو (كينيا)، أنهما عقدا اجتماعاً غير رسمي خلال فترة ما بين الدورتين مع ممثلين عن الدول الساحلية التي رشحت أعضاء للجنة من أجل مواصلة النظر في مسألة التأمين الطبي لأعضاء اللجنة. واستعرضت الوفود في ذلك الاجتماع نتائج الدراسة الاستقصائية الداخلية

لأعضاء اللجنة (انظر SPLOS/319، الفقرات ١٥-٢٧) واستكملت المعلومات المقدمة من قسم الصحة والتأمين على الحياة التابع لإدارة الشؤون الإدارية. وعُقد أيضا اجتماع ثانٍ مع هذه الدول الساحلية التي رشحت أعضاء، على هامش اليوم الأول من الاجتماع الثامن والعشرين.

٧٣ - وخلال الاجتماع الثامن والعشرين، واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، ولا سيما مسألة التغطية بالتأمين الصحي، وتلقى معلومات إضافية من الأمانة وممثل من قطاع التأمين بشأن خيارات التأمين الصحي القصيرة الأجل. وخلال تلك المشاورات، أبلغ السيد واويرو الفريق العامل أنه لن يكون في وضع يتيح له الاستمرار في شغل منصب المنسق المشارك وأن المشاورات غير الرسمية جارية لاختيار خلف له.

٧٤ - وعقب المشاورات التي أجراها الفريق العامل، وبناء على اقتراح من المنسقين المشاركين، أحاط الاجتماع علما بتقرير المنسقين المشاركين، وقرر أن يواصل الفريق العامل الاضطلاع بالعمل فيما بين الدورات والنظر في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، ولا سيما توفير التأمين الصحي، بقصد المساعدة على إحراز تقدم بشأن هذه المسائل أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وذلك بسبل من بينها تقديم مقترحات محددة إلى الدول الأطراف في اجتماعها التاسع والعشرين. وطُلب أيضا من الأمانة أن تقدم معلومات مستكملة عن ترتيبات التأمين الصحي لأعضاء الهيئات الأخرى في المنظمة.

٧٥ - وقرر الاجتماع أيضا أن يجدد طلبه إلى الجمعية العامة بأن تأذن للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني، عقب تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة القادمين من الدول النامية لحضور دورات اللجنة، بأن يعوض الأعضاء القادمين من البلدان النامية عن تكاليف التأمين الصحي أثناء السفر والتأمين الصحي القصير الأجل على أساس كل دورة على حدة، ورهنا بمجد معقول يقرره الأمين العام، استنادا إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الصحي أثناء السفر.

٧٦ - وأعرب أحد الوفود عن تقديره للمنسقين المشاركين للفريق العامل وممثل قطاع التأمين الذين حضروا المشاورات غير الرسمية بشأن المعلومات المقدمة.

## جيم - ملء شاغر في اللجنة

٧٧ - أشار الرئيس إلى أن الدول الأطراف لم تكن أثناء اجتماعها السابع والعشرين في وضع يسمح له بانتخاب جميع أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٢١ عضوا، إذ أن مجموعة دول أوروبا الشرقية لم تقدم إلا ترشيحين، وإن كان يحق لها أن تشغل ثلاثة مقاعد بموجب الاتفاقية، وعلى النحو المبين أيضا في الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع التاسع للدول الأطراف (انظر SPLOS/201).

٧٨ - وإذ لم ترد على الاجتماع أي ترشيحات لشغل هذا المقعد الشاغر، فقد أرجئ النظر في هذه المسألة إلى الاجتماع الثامن والعشرين.

٧٩ - وأشار وفد كرواتيا، بصفته رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية، إلى أن المشاورات ما زالت مستمرة داخل تلك المجموعة. وأشار أحد الوفود إلى ضرورة حل هذه المسألة التي طال أمدها، وذكر الحاجة إلى

تقديم حلول عملية، دون المساس بما تنص عليه المادة ٢ (٣) من المرفق الثاني للاتفاقية من أن "لا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية".

٨٠ - وشدد الرئيس على ضرورة التأكد من أن اللجنة تعمل بعضوية كاملة، وشجع مجموعة دول أوروبا الشرقية على مواصلة مشاوراتها.

٨١ - وقّر الاجتماع في وقت لاحق أنه إذا أخطرت مجموعة دول أوروبا الشرقية الرئيس بحلول ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بأن المرشحين وقع عليهم الاختيار، فإن الأمين العام سيعمم دعوة جديدة لتقديم ترشيحات. وعندئذ، ستعقد جلسة مستأنفة للاجتماع الثامن والعشرين لإجراء الانتخابات الفرعية قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة، رهنا بموافقة الجمعية العامة. وإذا لم تقم مجموعة دول أوروبا الشرقية باختيار أي مرشحين بحلول ذلك الموعد النهائي، فإن الأمين العام سيعمم دعوة لتقديم ترشيحات، بغية إجراء الانتخابات في الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف. وعندئذ، لن تُعقد انتخابات فرعية في الاجتماع التاسع والعشرين إلا إذا تلقى الرئيس معلومات عن المرشحين المحتملين قبل بدء الاجتماع بفترة لا تقل عن ١٤ أسبوعاً. وإذا لم تتوفّر هذه المعلومات، فإن الاجتماع سيعود إلى النظر في هذه المسألة في إطار البند المدرج على جدول الأعمال المعنون "لجنة حدود الجرف القاري".

## سابعاً - تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٨٢ - نظر الاجتماع في التقريرين السنويين للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/72/70/Add.1 و A/73/68) اللذين قُدمتا إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على هذين التقريرين المفيدتين والشاملين.

٨٣ - وأكدت عدة وفود من جديد أن الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفّذ ضمنه كل الأنشطة في المحيطات والبحار. وأشار أيضاً إلى أهمية التعاون الدولي والتنسيق بمزيد من الفعالية في تنفيذ الاتفاقية. وأبرزت بعض الوفود التوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات الذي تحقّق في الاتفاقية، وزيادة عدد الأطراف في الاتفاقية واتفاقات تنفيذها. وسلط أحد الوفود الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الاتفاقية في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الدول.

٨٤ - وأكد عدد من الوفود أهمية المحيطات في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك المساهمة في تخفيف حدة الفقر والقضاء عليه، والأمن الغذائي، والعمالة، والصحة، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأقر عدد من الوفود بأهمية تنفيذ الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي عقد من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأشار أحد الوفود إلى الموعد النهائي المحدد للغايات الأربع في عام ٢٠٢٠ في إطار الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق تلك الغايات.

٨٥ - وجرى التأكيد على أهمية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، وأعرب العديد من الوفود عن تأييده للمؤتمر الحكومي الدولي المقبل (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وشدد أحد الوفود

على الرأي القائل إن التنوع البيولوجي والموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ينبغي أن تعتبر ضمن التراث المشترك للبشرية وأن يتم الاعتراف بها بوضوح في الصك المقبل.

٨٦ - وأبرزت عدة وفود أهمية مصائد الأسماك في الأمن الغذائي، وأعربت عن قلقها من التهديدات التي تتعرض لها تلك الموارد بفعل الإفراط في صيد الأسماك وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، إلى جانب عوامل أخرى. ودعا أحد الوفود الدول إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٢/٧٢ بشأن استدامة مصائد الأسماك. ودعا وفد آخر إلى حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد وفي قدرات الصيد وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٨٧ - وأشار أحد الوفود إلى أن الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية قد ازداد بسبب زيادة الأنشطة البشرية، وأن له تبعات تؤثر على الاتصالات والتغذية ونسخ الأنواع البحرية. ووجهت العديد من الوفود الانتباه إلى العمل الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ورحبت بالموضوع الذي ركزت عليه في اجتماعها التاسع عشر، وهو الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية. ودعت بعض الوفود إلى إجراء المزيد من البحث في موضوع التركيز، وإنشاء منتدى أو منتديات للعلماء والمسؤولين عن وضع السياسات العامة والخبراء والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، من أجل التشاور وتبادل المعارف والخبرات.

٨٨ - وأبرز العديد من الوفود الحاجة إلى تعزيز المعارف العلمية في مجال البيئة البحرية. وفي هذا السياق، وُجه الانتباه إلى أهمية العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، والتطورات الأخيرة التي تحققت بموجبها، بما في ذلك النجاح في اعتماد المخطط العام للتقييم العالمي الثاني للمحيطات والجدول الزمني وخطة التنفيذ المحددين لإنجازها. وأبرزت أعمال فريق الخبراء وحلقات العمل الإقليمية في دعم هذه العملية. وأعرب أحد الوفود أيضاً عن ترحيبه بالإعلان عن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١-٢٠٣٠) (انظر قرار الجمعية العامة ٧٢/٧٣، الفقرة ٢٩٢). وأقرت بعض الوفود بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، في تعزيز البحوث العلمية البحرية وضمان إجراء البحث العلمي البحري دون المساس بحماية البيئة البحرية وصونها.

٨٩ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء حالة المحيطات ودعت إلى زيادة الالتزام بحماية البيئة البحرية وصونها وبالتصدي للتلوث باللدائن في المحيطات. وقد أُبرز دور الاتفاقية في هذا الصدد. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز استخدام الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق وتقييمات الأثر البيئي.

٩٠ - وأبرزت وفود عديدة أهمية التصدي لآثار تغير المناخ على المحيطات، وأشارت إلى الضعف الخاص الذي تعاني منه الدول النامية. ووجه أحد الوفود الانتباه إلى الصلة الوثيقة بين بناء القدرات وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ في التصدي على الصعيد العالمي لتغير المناخ. وأشار وفد آخر إلى الأنشطة الجارية في مجال بناء القدرات من أجل مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التصدي لتغير المناخ، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وتفايدي التشرّد بسبب

المناخ. وشدد الوفد على الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي من أجل حماية حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالمناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر.

٩١ - وأعربت عدة وفود عن قلقها البالغ إزاء الهجرة غير المأمونة للأشخاص عن طريق البحر، وأبرزت التزامها بمعالجة تلك المسألة في مختلف المنتديات، بما في ذلك المفاوضات الجارية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

٩٢ - وشددت عدّة وفود على ضرورة ضمان السلامة والأمن في البحر، بما في ذلك عن طريق التصدي للقرصنة والأنشطة الإجرامية الأخرى في البحر. ولاحظت بعض الوفود تصاعد المخاطر الأمنية الناجمة عن الأنشطة الإجرامية البحرية، التي تؤثر على جميع الدول وتتطلب العمل الدولي الجماعي، بما في ذلك بناء القدرات وغير ذلك من المساعدات. ولاحظت بعض الوفود تنامي أعمال القرصنة ودعت الدول الأعضاء إلى التصدي لأسبابها الجذرية، بما في ذلك صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في بعض المناطق البحرية في أفريقيا. ووجّه الانتباه أيضاً إلى الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية الذي اعتمده أعضاء الاتحاد الأفريقي في لومي في عام ٢٠١٦ ليكون بمثابة خارطة طريق للسلامة البحرية في القارة.

٩٣ - وسلطت بعض الوفود الضوء على تحديات محدّدة في مناطقها البحرية، مثل تأثير التلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري واللدائن والدقائق الدقيقة، وشددت على ضرورة اتخاذ إجراءات، بوسائل منها المبادرات الوطنية والإقليمية، للحد من الحطام البحري واللدائن والدقائق الدقيقة وتحديد مناطق بحرية محمية جديدة.

٩٤ - ووصفت بعض الوفود أيضاً استراتيجيات تتصل بتعزيز البحوث العلمية البحرية؛ وتقوية إدارة الأنشطة الساحلية والبحرية من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري؛ وتعزيز إدارة موارد مصائد الأسماك ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ والانضمام إلى الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة؛ وتنقيح أو اعتماد سياسات وتشريعات جديدة متسقة مع الاتفاقية. وفتت عدّة وفود الانتباه إلى عقد البحار والمحيطات الأفريقية (٢٠١٥-٢٠٢٥) وإلى قرار جمعية الاتحاد الأفريقي إحياء اليوم الأفريقي السنوي الأول للبحار والمحيطات يوم ٢٥ تموز/يوليه من كل سنة.

٩٥ - وأبرزت عدّة وفود أهمية تعزيز قدرة الدول على تنفيذ أحكام الاتفاقية والصكوك ذات الصلة وعلى الاستفادة من المحيطات ومواردها. وفي هذا السياق، شددت عدّة وفود على أهمية كل من التمويل والشراكات وتطوير العلوم والأبحاث ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية. وأشارت بعض الوفود إلى أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المتواصلة التي تضطلع بها لصالح الدول النامية. وفتت عدّة وفود الانتباه إلى المبادرات التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية، مثل المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية. ودعت عدة وفود مجدداً السلطة الدولية لقاع البحار إلى مواصلة جهودها في بناء قدرات الدول النامية في مجال بحوث وتكنولوجيا أعماق البحار من خلال برامج تدريب المتعاقدين وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة.

٩٦ - وأعربت بعض الوفود عن آرائها بشأن مناطق بحرية بعينها. وذكر أحد الوفود أن بلده استُبعد بصورة غير شرعية من ممارسة حقوقه البحرية نتيجةً للاحتلال المؤقت الذي قامت به دولة أخرى والأنشطة التي تضطلع بها على نحو يشكّل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية. وشدّد ذلك الوفد، مشيراً إلى دعوى التحكيم التي رفعها بموجب أحكام المرفق السابع للاتفاقية، أنه يعتزم اتخاذ خطوات معقولة إضافية لتسوية هذه المنازعة بالوسائل السلمية والقانونية من أجل استعادة النظام القانوني الشرعي النابع من الاتفاقية. ورد وفد آخر مؤكداً أنه يتصرف على نحو يتقيد تقيداً صارماً بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من أجل كفالة سلامة الملاحة في المناطق البحرية المعنية وأنه ينظم الأنشطة الأخرى في تلك المنطقة، ولا سيما استكشاف واستغلال الموارد.

٩٧ - وفيما يخصّ منطقة بحر الصين الجنوبي، أبرز أحد الوفود ضرورة قيام الدول بتسوية المنازعات البحرية بالوسائل السلمية وفقاً للقانون الدولي، والامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تزيد من تعقيد الأمور أو تصعيد التوتر. ودعا ذلك الوفد جميع الدول الأطراف إلى الامتناع الكامل للاتفاقية، واحترام العمليات الدبلوماسية والقانونية، وتعزيز الاستخدام السلمي والمستدام للبحار والمحيطات، والامتناع عن القيام بأعمال انفرادية. وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن الاجتماع ليس هو المنتدى المناسب للنظر في تلك المسألة. وأبرز ذلك الوفد التحسن المستمر في الحالة في بحر الصين الجنوبي، وأشار إلى أن المسألة تجري تسويتها حالياً من خلال المفاوضات والمشاورات بين البلدان المعنية مباشرةً. وسلّط كلا الوفدين الضوء على الجهود المشتركة التي تبذلها الأطراف المعنية في المنطقة من أجل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية على الأمد الطويل، بما في ذلك بدء المفاوضات على وضع مدونة قواعد سلوك خاصة ببحر الصين الجنوبي.

٩٨ - ولفت أحد الوفود الانتباه إلى الطابع المفكك لآليات استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى أنه رغم أن الاجتماع لا يناط به إجراء الاستعراضات العامة لتنفيذ الاتفاقية، فإنه قد عمل باعتباره المؤسسة التي تعالج المسائل الشاملة في إطار الاتفاقية وأنه يُمثل المؤسسة السليمة لإجراء ذلك الاستعراض. ولاحظ وفد مراقب أن المادة ٣١٩ من الاتفاقية ليس مقصوداً بها تمكين الاجتماع، كما أنها لا تُمكنه بالفعل، من إجراء استعراضات عامة أو واسعة للمواضيع محل الاهتمام العام، أو من القيام بتفسير أحكام الاتفاقية.

٩٩ - وتحدث وفد المنظمة البحرية الدولية، بصفة مراقب، فأفاد عن التطورات الهامة التي جرت منذ الاجتماع السابق للدول الأطراف، بما في ذلك اعتماد المنظمة البحرية الدولية لاستراتيجية أولية بشأن الحد من انبعاثات غاز الدفيئة من السفن، وُصفت بأنها أكبر إنجاز للمنظمة البحرية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشار أيضاً إلى اعتماد بيان رؤية للمرة الأولى في الدورة الثلاثين لجمعية المنظمة البحرية الدولية، نص في جملة أمور على أن "المنظمة البحرية الدولية ستركز على استعراض وتطوير وتنفيذ صكوك المنظمة البحرية والامتناع لها في سعيها نحو تحديد وتحليل ومعالجة المسائل الناشئة بشكل استباقي ودعم الدول الأعضاء في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". ولفت ذلك الوفد الانتباه أيضاً إلى التطورات الجديدة المتعلقة بالتزوير في تسجيل السفن وتنظيم السفن المستقلة.

١٠٠ - وتحدث أيضاً وفد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، بصفة مراقب، فسَلّط الضوء على ضرورة إعطاء الأولوية لحفظ الموارد البحرية الحية لمحيطات العالم واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك الأرصد السميكية والتنوع البيولوجي المتصل بها. ولاحظ أن في ظل الارتفاع في استهلاك الأسماك، لم تتحسن الأرصد السميكية البحرية في العالم، رغم التقدم الملحوظ المحرز في بعض المجالات،

وأشار إلى أنه يُقدَّر أن ٣٠ في المائة من الأرصد السميكية تتعرض للصيد بمستويات لا يمكن تحملها من ناحية الاستدامة البيولوجية. وأشار أيضاً إلى أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمثل ما يصل إلى ٢٦ مليون طن من الأسماك التي تُصطاد سنوياً، وتُقدَّر قيمته بما بين ١٠ بلايين دولار و ٢٣ بليون دولار، وي طرح أحد أكبر التهديدات لاستدامة النظم الإيكولوجية البحرية. وشدد على أن الاتفاقية هي حجر الزاوية للإطار القانوني الدولي لإدارة المحيطات وإدارة مصائد الأسماك، وهي نقطة انطلاق أغلب الصكوك الدولية لمصائد الأسماك الملزمة والطوعية، إن لم يكن كلها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن برامج توثيق المصيد واتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء.

١٠١ - وأحاط الاجتماع علماً بتقارير الأمين العام المقدّمة بموجب المادة ٣١٩ وبالأراء التي أعربت عنها الوفود في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وقرر إدراج البند نفسه في جدول الأعمال المؤقت لاجتماعه التاسع والعشرين.

## ثامنا - مسائل أخرى

### الصناديق الاستثمارية

١٠٢ - قدمت الأمانة معلومات عن الحالة الراهنة واحتياجات التمويل المتوقعة للصناديق الاستثمارية التي تديرها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بخلاف تلك المتصلة بأعمال اللجنة، التي تُنظر فيها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (انظر الفقرتين ٦٦ و ٦٧ أعلاه).

١٠٣ - وفي ما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثمارية لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، أبلغت الأمانة المجتمعين بأن تبرعا ورد من الفلبين وأن طلباً ورد من بنما منذ الاجتماع الماضي للدول الأطراف. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٨، كان رصيد الصندوق الاستثماري يناهز ١٥٦ ٠٠٠ دولار.

١٠٤ - وفي ما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثمارية للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، وردت تبرعات من أيرلندا وجمهورية كوريا ونيوزيلندا منذ الاجتماع الماضي. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٨، كان رصيد الصندوق يناهز ١٥٥ ٠٠٠ دولار.

١٠٥ - وفي ما يتعلق بزمانة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية لقانون البحار، وردت تبرعات للصندوق الاستثماري من أيرلندا وسري لانكا وموناكو منذ الاجتماع الماضي. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٨، كان رصيد الصندوق المتاح للإنفاق، مع مراعاة تكاليف الزمانة في عام ٢٠١٨ وتكاليف دعم البرامج، غير كافٍ لمنح زمانة بالشروط الاعتيادية لعام ٢٠١٩ ما لم ترد تبرعات إضافية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٠٦ - وفي ما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثمارية لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ورد تبرع من نيوزيلندا منذ الاجتماع الماضي. ولاحظت الأمانة أنه كان متوقعاً أن يكون الصندوق الاستثماري

قد أوشك على النضوب بعد الاجتماع التاسع عشر للعملية التشارورية غير الرسمية، الذي لم يتسنَ خلاله تقديم التمويل سوى للمشاركين في حلقات النقاش.

١٠٧ - وفي ما يتعلق بصندوق التبرعات الاستثمارية لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وردت تبرعات من إستونيا وأيرلندا ونيوزيلندا. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٨، كان رصيد الصندوق يناهز ٨٢ ٠٠٠ دولار. ولاحظت الأمانة أن في ضوء الطلب القوي على المساعدة من الصندوق الاستثماري، فإنها على الأرجح لن تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة لجميع مقدمي الطلبات بخصوص الدورة المقبلة للمؤتمر الحكومي الدولي، المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٠٨ - وأعربت الأمانة عن امتنانها لجميع الدول التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستثمارية وكررت التأكيد على أن النقص المزمع في تمويل العديد منها يمثل مشكلة خطيرة. وفي هذا الصدد، وجهت الأمانة الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٧٢/٧٣، الذي شجعت الجمعية فيه الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على المساهمة في الصناديق الاستثمارية المختلفة.

١٠٩ - وقدمت الأمانة معلومات عن إجراءات تقديم المساهمات، مشيرة إلى أن من شأن تقديم تعليمات واضحة من الدول المانحة إلى الصندوق الاستثماري الذي تقدم إليه أي مساهمة، أن يتيح توفّر الأموال في وقت مناسب أكثر. وسيوجه مكتب الشؤون القانونية رسالة إلى جميع الدول في هذا الصدد وليشجع على تقديم المساهمات إلى كل الصناديق الاستثمارية التي تديرها الشعبة.

١١٠ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن الصناديق الاستثمارية.

### شكر وتقدير

١١١ - أعرب رئيس الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف عن تقديره للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين وموظفي المؤتمرات، وكذلك موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، لما قدموه من خدمات ومساعدة أثناء الاجتماع.